

مهمّات من
القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلّقة بكتاب الجنائيات
للشيخ سليمان بن عبد الله الماجد

أخرجها واعتنى بها:
أسامة بن محمد بامشموس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، وبعد:

فإن أصل هذه الورقات درسٌ أُلقيَ في مدينة أبها على مجلسين في تاريخ ١١/٣/١٤٣٨ هـ، وهما موجودان بتمامهما في موقع الشيخ سليمان الماجد، وكذلك على (يوتيوب) بنفس عنوان الورقة، ومدتهما تقارب (٣) ساعات مقسّمة على جزأين.

وكان إخراج هذه المذكّرة تسهياً للمستفيدين من طلاب العلم عامة والمشتغلين بالفقه الجنائي كالقضاة وغيرهم خاصة، ولا يخفى على المشتغلين بالفقه والقضاء أهمية القواعد والضوابط في تسهيل ضبط أبواب الفقه، ومن هنا جرى اختصار هذا الدرس، والاكتفاء بما ورد فيه من قواعد وضوابط، يُضاف لها ما يلزم من توضيح أو تمثيل أو استدلال، مع بعض الفوائد واللطائف التي وردت في الدرس أثناء الشرح مما رأيت إبقاءه لقلّة من ينه عليه في الكتابات والدروس، كل ذلك إرادة للاختصار، ولتسهيل الرجوع إليها وضبطها، وقد حوت هذه المذكّرة (٣٤) ضابطاً وقاعدة في أبواب الجنائيات، والفضل في هذا يرجع بعد الله إلى شيخنا الشيخ سليمان الماجد حفظه الله ووفّقه، فهو صاحب الفضل الأول في هذه الورقات. وجرى العمل في المذكّرة على النحو التالي:

- ذكّر نص القاعدة أو الضابط.

- اختصار ما ورد في شرحها من استطراد، والاكتفاء بالأمثلة التوضيحية والأدلة والخلاف مختصراً، والتصرّف في بعض الألفاظ؛ لتوضيح المعنى، دون إخلالٍ بمراد الشيخ.

- إلحاق ما ورد من مسائل وفوائد ولطائف في ثنايا الدرس أو في أسئلته بالقاعدة أو الضابط الذي يُخصّها.

- تخرّيج الأحاديث.

- عزو بعض القواعد والأقوال إلى مصادرها.

وبعد، فإن هذا جهدٌ يسير، يعتز به الخطأ والخلل والتقصير، ومن الله وحده نرجو جبرّ النقص، والعفو عن الزلل؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

للتواصل والملحوظات:

أسامة بن محمد بامشموس

القاضي بالمحكمة العامة بالطائف

osamah277@gmail.com

تمهيد مختصر :

أهمية الضوابط والقواعد لطالب العلم:

إن القواعد والضوابط أشبه بالعدّة التي إذا أتقنها طالب العلم صارت مُعينَةً له، ووسيلةً للتعرف على الأحكام، بل التعرف على الأشباه والنظائر والنقائص، ومعرفة ما يجمع الفروع العلمية في باب معيّن، بحيث تتقوى هذه الملكة وتلك المهارة؛ ولهذا كان ما ميّز فقه العلماء المتبوعين -رحمهم الله- قديمًا وحديثًا هو قضية مراجعة القواعد والضوابط قبل إصدار أيّ رأي، سواء كان رأيًا فقهيًا أو حكمًا قضائيًا.

أهمية القواعد والضوابط في باب الجنائيات:

في ممارستنا اليومية كثيرًا ما يتعرّض الإنسان أو أحد أقاربه لبعض مسائل الجنائيات؛ فيحتاج إلى التعرف إلى ما يجب عليه من الدية أو من الكفارة، وما يجب على العاقلة أيضًا من الدية، فكلُّ هذه أحكامٌ يحتاج الجميع إلى تعلّمها وتفهمها.

ومن أهمّ ما يدعو لدراسة الفروع في ضوء القواعد والضوابط: الانضباط؛ فتجد أن من حرص على الضوابط والقواعد منضبطٌ في فروعها؛ فلا تجد له فرعًا يُخالِفُ فرعًا آخرًا، ولا مسألةً جزئيةً تُناقضُ مسألةً جزئيةً أخرى، وأعظمُ من ذلك ليس مجرد الانضباط، ولا مجرد إتقان العلم، بل ما فيه من العبوديّة لله عز وجل؛ بأن يكون الإنسان قد تلقى العلم تلقّيًا صحيحًا، وأعظمُ خصائص العبودية لله عز وجل هي طاعته سبحانه وتعالى، وتوحيد التلقّي من الله عز وجل، ومن كتابه، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بطريقٍ صحيحة، وهذا من أجلّ العبادات؛ لأنه إذا كان الحرص على العبودية لله في عبادة جزئية -كالصلاة مثلًا أو الصوم، أو في بعض أحكامهما - هو غاية في الأهمية، فما بالك بالمصدر الأكبر الذي يُغذي جميع هذه العبادات والمعاملات والجنائيات وأحكام الأسرة وغيرها؟ فهو المصبُّ الرئيس، فإذا صفا الماء في ذلك المصبِّ الرئيس، صفت لك الفروع في جميع أبواب الفقه بشئى أنواعها؛ ولهذا - كما تعلمون - فإن العلماء رحمة الله تعالى عليهم عنوا عنايةً عظيمةً جدًا بهذا الباب.

وهو بابٌ يحتاجه القاضي والمفتي والباحث والمتعبّد الذي يتعبّد لنفسه؛ لتفهم الدليل، ومعرفة القاعدة، وبناء الأصل؛ مما ينمي عنده تلك المهارة، ويقوي لديه هذه الملكة.

مفهوم القاعدة الفقهية:

القاعدةُ الفقهيَّةُ: حُكْمٌ كليٌّ عامٌّ ينتظم في جمعٍ كبيرٍ جدًّا، أو متوسطٍ، أو قليلٍ من المسائل الفرعية.

والحُكْمُ الكليُّ في القواعد الفقهيَّة قد يكون شاملًا لجميع أبواب الفقه، أو شاملًا لأبوابٍ متعدِّدةٍ منه.

مثال: "اليقين لا يزول بالشك"، هذه ليست قاعدةً أصوليَّة، لكنها قاعدةٌ فقهيَّة، هذه تدخلُ بابَ الطهارة، أو الصلاة، أو الحج، أو المعاملات، أو الجنايات، أو أحكام الأسرة؟ هي شاملة لجميع أبواب الفقه.

وهناك قواعدٌ تكون شاملةً لبابين أو ثلاثة، ونَعَزُّ وتندُرُ أو أحيانًا لا توجد في بعض الأبواب.

مفهوم الضابط الفقهي:

الضابط الفقهي: كليٌّ عامٌّ يَضْبِطُ مجموعةً من الفروع، أو تُرَدُّ إليه مجموعةً من الفروع، ويختصُّ ببابٍ معيَّن.

فيكون في أبواب الطهارة فقط، أو الصلاة فقط، أو في بعض الأبواب في الطهارة؛ مثل أحكام اللباس على سبيل المثال، أو أحكام الآنية المتعلقة بالطهارة.

القواعد والضوابط في أبواب الجنائيات

القاعدة الأولى: العقل هو شرط التكليف^(١):

وهذه القاعدة في غاية الأهمية؛ فإن الله عز وجل من لطفه بعباده لم يكلف من كان عنده نقص في الإرادة، أو نقص في التصرف، وهو من يحتاج إلى ولي (حالة الصَّعْر، وحالة الجنون، وحالة العتة الذي هو دون الجنون)، وهذا من فضل الله عز وجل على عباده؛ أنه لم يُحمّل هؤلاء شيئاً من التكليف.

أمثلة للقاعدة: إنسان صغير أو مجنون اعتدى على نفس، أو اعتدى على ما دون النفس من الأعضاء؛ بتر عضو مثلاً، أو فقء عين، أو غيرها من الجنائيات المتنوعة. ويشمل ذلك أيضاً الأحكام الأخرى؛ كأحكام الخطأ، وهي وجود التعدي والتفريط في أحكام القتل الخطأ، والجنابة الخطأ، سواء كانت قتلاً أو كانت في الأعضاء فيما دون النفس، فإذا لم يوجد عقل تام، ترتب عليه انتفاء الإثم، ويزول عنه ذلك أيضاً انتفاء العقوبة الأخروية.

مسألة: هل يُنفي عن المجنون والصغير المسؤولية الجنائية في المال؟

مثالها: صغير قام بجنابة القتل الخطأ، هل تجب عليه الدية؟

الجواب: نعم، تجب عليه في ماله، وليس في مال وليه، حتى لو كان الولي أباً أو أمّاً، أو بقية الأولياء الذين يُعَيَّنهم القاضي.

القاعدة الثانية: عمد الصغير خطأ^(٢):

هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة الأولى، ولكن القاعدة الأولى فيها عموم؛ فهي تشمل جميع أبواب الفقه؛ فهي أشبه بالقاعدة الفقهية وليس الضابط الفقهي، لكن هنا هي أقرب للضابط الفقهي.

مثالها: جاء الصغير وأخذ السلاح وضرب إنساناً، ثم أقر عند القاضي بأنه قد عمد قتلته، فهذا عمد يُعد خطأ؛ فتجري عليه أحكام القتل الخطأ.

(١) ينظر الشرح الكبير؛ لشمس الدين بن قدامة (١١٩/١٠)، والمغني؛ لموفق الدين بن قدامة (١٦٣/١٠).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه عن الزهري وقتادة برقم (١٨٠٦٥)، (١٨٠٦٨)، (١٨٣٩١).

مسألة: هل يُمنعُ تعزيرُ الصغير في هذه الحالة؟

الجواب: لا، ما دام أنه قد صار مميّزاً فإنه لا يُمنع عنه التعزير، وهذا نصّ عليه الفقهاء، وجرى عليه العملُ في القضاء في المملكة العربية السعودية.

القاعدةُ الثالثةُ: يُرفعُ مناطُ التكليفِ العقليِّ بقولِ أهلِ الخبرة:

*كيف يُعرفُ أن هذا مجنونٌ، أو معتوهٌ، أو مسلوبُ الإرادة، أو عنده قصورٌ ولو لم يكن مسلوبُ الإرادة بالكلية؟

بعض المعتوهين تجد عنده نوعاً من العقل أحياناً، وربما يُجمعُ الناس على أنه يحتاج إلى وليٍّ، لكنه يقضي بعض الحاجات ويستمتع الأوامر، فيكون له نوعٌ تمييزي، ويقوم بتدبير بعض الأمور، لكنه لا يستطيع أن ينفرد بتدبير أحواله.

فقد يقع إشكال في قضية إثبات القصور ونقص الأهلية من أجل إسقاط القصاص أحياناً. مثال: الفصام في الشخصية يؤثر في الإرادة، ولكنه في بعض الحالات لا يؤثر في بعض التصرفات؛ فهنا لا بدّ من الأخذ برأي أهل الخبرة.

وأهل الخبرة يُخضعون المريضَ لمراقبة شديدة وطويلة الأجل، بطرقٍ محدّدة ودقيقة لديهم. ويُحيل القاضي إلى أهل الخبرة في هذا الخصوص؛ حتى يوضّحوا هل يتحمّل نتيجة أفعاله ويستطيع أن يستقلّ بتدبير نفسه، أو لا؟

وفي الغالب يكون الجنون ظاهراً بإقرار المجني عليه؛ يقول: إنه لا يعرفُ الزمان، لا يعرف المكان، لا يعرف الأشخاص، أو يعرفها مع نقصٍ ظاهر، فلا يُحسنُ التدبير، يقطع الصلاة و يخرج منها بغير سببٍ مثلاً، فهناك أشياء يتفق الناس على معرفتها، كما يعرفون أيضاً العقلاء ويتفقون على معرفة العاقل، ويشهدون بأنه بالغٌ وبأنه عاقل.

لكن متى نحتاج إلى أهل الخبرة؟

نحتاجهم إذا وقع الشكُّ في وقوع الإرادة من الجاني.

القاعدةُ الرابعةُ: العِلْمُ في حقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ شرطُ التكليفِ^(٣):

مثالها: لو قال: أنا لا أعلمُ أن الزنا حرام، وأمكّنَ ألا يعلم مثله، وهذا عامٌّ فيما يتعلّق بحقوق الله عز وجل المحضة، إذا اعتذر فإنه يُقبَلُ منه ويُعفى عنه بسببه.

مسألة: هل للقاضي أن يؤدّبَه للحقِّ العامِّ إذا كان لا يعلم؟

الذي أراه أن له أن يؤدّبَه؛ لأن حفظ النظام العامِّ من المهمّات، ومتى ما قبِل ادعاء الناس بعدم العلم، فإن هذا سيُجرئ الناس على فعل المنكرات والأخطاء والجرائم؛ مما يُجلبُ بالنظام العامِّ، وهذا ليس ملائمًا لعمل القاضي، الذي يحتاج إلى ضبط الناس وضبط النظام العام.

فائدة مهمة: يختلف الحال عند الداعية والمفتي؛ فمقام الفتوى يختلف عن مقام الدعوة والوعظ، والمقامان يختلفان عن مقام القضاء، وعن مقام الحسبة أيضًا ومقام النيابة العامة والتحقيق؛ لأن المطلوب من هؤلاء أن يكون كلُّ واحد منهم حارسًا أمينًا على الأمن العام، والأمن الأخلاقي، والأمن السلوكي؛ حتى لا ينخرم في ذلك المجتمع، فهناك مَنْ يستدعي مقام القاضي ومقام المحتسب، ثم ينقله إلى مقام التعبُد ومقام الفتوى، وهذا يُحمّلُ الناس تكاليفَ لم تجب عليهم، فلا بدَّ لطالب العلم أن يفرّقَ بين مقام الفتوى من جهة، ومقام الحسبة ومقام التحقيق ومقام القضاء من جهةٍ أخرى.

إذا فعلَ الشخصُ الخطأ جاهلًا: هل هو غير آثم؟ الجواب: نعم، لا يأثم، وأيضًا لا تترتب عليه أحكامُ القضاء، وأحكامُ الإعادة، وأحكامُ الفدية، وأحكامُ الكفارة، وكلُّ حكمٍ شرعيٍّ يترتب على مسألة العلم.

هناك من قال من أهل العلم: إن الإنسان إذا قدّر على التعلُّم ثم لم يتعلّم، أنه يأثم ويتربّب عليه جميعُ أحكام القضاء والإعادة والفدية والكفارة وغيرها من الأحكام، هذا نصٌّ عليه غير واحد من أهل العلم، لكن الراجح أن الإنسان إذا فرّط في ترك طلب العلم، أثم لتفريطه في ترك طلب العلم الواجب، ووجب عليه التوبة والاستغفار من هذا، ويسقط عنه التكليفُ فيما جهله من الأحكام؛ فلا يترتب عليه إعادة، ولا يترتب عليه قضاء.

مسألة: إذا كان هناك ممنوعاتٌ نظامية لم يعلمها، فلا يُحاسِبُ الإنسان على ارتكابها إلا بعد إمكان بلوغ العلم؛ لأنه قد لا يبلغه، فلا يجوز أن يُحكَمَ بعقوبات في نظام صادرٍ بآثر رجعيٍّ.

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية؛ لابن تيمية (١/٣٨١).

مثال: نظام غسيل الأموال، قبل صدور النظام كانت هناك أفعال مباحة لا يرى الناس أنها غسيل أموال؛ مثل قضية تهريب النقد، أو التحويل عن طريق غير البنوك، أو حمل النقد الكثير، فهذه من الأنواع اليسيرة في غسيل الأموال؛ فيتحايل على البنوك لحالات؛ من أجل إعفائها من قيمة الصرف التي يأخذها البنك، فيحوّلها أيضاً بطرق غير نظامية، لكنها لا تستر جريمة، لكن بعد صدور النظام عدّ كل هذه الصور من أنواع غسيل الأموال، حتى وإن كانت لا تستر جريمة، وهي مبنية على قاعدة شرعية، وهي سدّ الدرائع، فإذا سمحت بحركة الأموال بطريقة خفية، فإنك لا تستطيع أن تتعرّف على الجرائم، فجرّمت وقد كان الناس في وقت من الأوقات لا يرونها جريمة.

الدليل على القاعدة: قول الله عز وجل: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥].

مسألة حول الدليل: هذا الدليل فيما يتعلّق بالتكاليف التي بين الإنسان وبين الله عز وجل، لكن هل هو حُجّة في عدم محاسبة الإنسان إذا أخطأ خطأً عاماً، أو ارتكب جريمة في المشهد العام؟

الجواب: أن ما يتعلّق بالحق العام هنا يُضبط بمقتضى السياسة الشرعية، وهو الذي فرط حين لم يتعلّم العلم الشرعيّ، وحين لم يتعلّم النظام فيما يتعلّق بالسياسة الشرعية.

مسألة: هل العلم شرط التكليف في الحق الخاص؟ مثلاً عِلْم بالشُّفعة لكنه لم يَشْفَع؟

الجواب: ليس شرطاً للتكليف في هذه الحالة، وليس للإنسان أن يدّعي أنه جاهل مع إمكان العلم، بخلاف حقوق الله عز وجل، التي قال العلماء: إنها تُبنى على المسامحة.

القاعدة الخامسة: مناط التكليف بالعلم هو في العلم بالتحريم، لا في العلم بالعقوبة^(٤):

المعنى: يلزم للتكليف أن تعلم أن هذا محرّم، ولا يلزم أن تعلم أن عليه عقوبة؛ هذا فيما يتعلّق بحقوق الله عز وجل، ومسائل العبّاد، ومسائل الفتوى، أما بالنسبة للسياسة الشرعية والأنظمة، فلها تفصيل آخر.

هنا يأتي قول الله عز وجل: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥].

مسألة: بعضهم يقول: العذاب لم يترتب إلا بعد وجود الرسول، فكيف تقول: إنه لا يعلم العقوبة، ومع ذلك رُتبت عليه آثار التكليف الشرعيّ؟

الجواب: أن أصل موضوع العذاب مبني على التكليف؛ فالله عز وجل إنما ذكر نهاية ما يُحاسب عليه الإنسان إذا أذنب أو أخطأ، وهو مسألة العذاب.

القاعدة السادسة: الأصل براءة الذمّة من أيّ جناية^(٥):

المعنى: الأصل عند وجود الشكّ براءة الذمّة، حتى يغلب على الظنّ أنه قد ترتب أمرٌ ينقل الذمّة من البراءة إلى عهدة التكليف.

أمثلتها: ما يقع في جناية الخطأ على الطفل (إهمال الطفل - النوم على الطفل - ترك الطفل فيخرج ويُدعس).

فهل تجب مسؤولية جنائية في هذه المسألة؟ هل يترتب دية؟ هل يترتب عليها كفارة أم لا؟ وكذلك أيضًا حتى عند القاضي وحتى عند المحقّق.

فالواجب في هذه الحالات أن يُستصحَب هذا الأصل، وهو براءة المتهم، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛ هذه قاعدة قانونية، وهي أيضًا قاعدة شرعيّة تدلُّ عليها هذه القاعدة التي ذكرها أهل العلم.

(٤) ينظر: كشاف القناع؛ للبهوتي (٢١٠/٣)، والشرح الممتع؛ لابن عثيمين (٢١٢/١٤) وما بعدها.

(٥) ينظر: المغني (٥٣٦/٩).

القاعدة السابعة: لا عبرة بالشك ولا الوهم^(٦):

وهذه القاعدة تُعدُّ من القواعد الفرعية للقاعدة السابقة؛ فإذا كان هناك شكٌ ووهم، فلا اعتبار له.

ومراتب العلم عند الأصوليين أربع:

الأولى: العلم القطعي اليقيني.

الثانية: العلم الظني، وهو الذي يُعرفه الأصوليون بأنه: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

الثالثة: الشكُّ، وهو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر.

الرابعة: الوهم، وهو دون الشكِّ؛ كأنَّ يشعر الإنسان أن هناك شيئاً هو مسؤول عنه، أو

يتوهم القاضي أو المحقق أنه مسؤول عن هذه الواقعة.

(٦) كشف القناع (١ / ١٦٧، ١٧٧).

القاعدة الثامنة: تُبنى أحكام الشريعة على غلبة الظن:

فلا يلزم أن ينتفي الشكُ تمامًا، ولا يلزم أن ينتفي التردد؛ فقد يكون لديك يقين بنسبة تسعين في المائة، لكنْ لديك ترددٌ بنسبة عشرة في المائة، وقد يكون لديك أمور تنعص على اتجاهك الذي اتجهت إليه؛ كجناية الأم على ولدها، أو تعديها في حقّه، أو تفریطها في حقّه حتى مات، فيكفي غلبة الظن في حصول التعدي الذي تُناط به الأحكام الشرعية، وكذلك أيضًا عند القاضي، بل وكذلك عند المستدلِّ وعند المجتهد ليؤسس أصل الحكم. فليس المطلوب من القاضي ولا المفتي ولا المتعدي أن يبيّن على أشياء قطعيّة حتى يثبت الحكم؛ هذا هو مقصود هذه القاعدة.

القاعدة التاسعة: تُدرأ الحدود في حقوق الله المحضة وفي القصاص بالشبهات^(٧):

فالقصاص أيضًا يُدرأ بالشبهة؛ لأن الأصل هو عصمة الحي الذي بين يديك، فلو كان أولياء الدم يقولون: هذا قتلٌ مؤثّرنا، فبين يديك رقبةٌ أخرى الآن، وينبغي أن يكون هناك غلبة ظنٍّ ظاهرة في استحقاقه للقصاص، فإن وُجدت شبهة، فإن القصاص يُدرأ في هذه الحال إلى الدية المغلظة، وأما الأموال على سبيل المثال، فلا تُدرأ بالشبهات؛ فإذا كان ما يترتب عليه الواجب مالا؛ كحالة القتل الخطأ، وُجدت شبهة، هل تُدرأ الشبهة عنه؟ الجواب: لا تُدرأ، وتجبُ الدية؛ فالذي يُوجب المال فقط لا يُدرأ بالشبهة، وكذلك التعزير لا يُدرأ بالشبهة.

مسألة: هل يُدرأ حدُّ القذف بالشبهة؟
للعلماء أقوال:

القول الأول: أنها حق محض للمخلوق.

القول الثاني: أنها مزيج بين حقِّ الله عز وجل وحق المخلوق.

والراجع: أنها حقٌّ للمخلوق، ولكن يتعلّق بها حقُّ الله عز وجل يُقدِّره الحاكم؛ مثل إنسانٍ كثير السبِّ كثير القذف، وعفا عنه صاحبُ الحق، فيمكن للحاكم أن يُجري عليه الحد الشرعيّ، لكن إذا كانت هفوة وزلة، وليس هناك شيء يتعلّق بالنظام العام، فالقاضي يقبل في هذه الحالة عفو صاحب الحق، والمسألة محلُّ خلاف، لكن هذا هو الأقرب.

(٧) الشرح المتع (٢٤٨/١٤).

القاعدة العاشرة: الشبهة تمنع القصاص والحدود إذا وقعت في مرتبة الشروط:

مثالها: الجهل، والإكراه، والقصور العقلي، والحِرْز في السرقة، أو شبهة المملك. وهذا قد يُتصوّر في الأدلة، فعند التعارض يكون عندك دليل كامل على وجود الجريمة، ولدينا دليل آخر يُؤدّي إلى شبهة تطعن في هذا الدليل، فما العمل؟
الجواب: في هذه الحالة نقول: لم يثبت الحد أصلاً، فنحن نطرد فنقول بأن الشبهة لا تدخل في مجال الأدلة؛ وإنما تدخل الشبهة عند ثبوت الحد وثبوت القصاص من حيث الأصل.

القاعدة الحادية عشرة: الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة:

وهي متعلّقة بالقواعد السابقة، والمقصود كذلك أن الخطأ في الشبهة ليس الخطأ في شيء غلب على الظن أو ظهر جلياً.

القاعدة الثانية عشرة: خطأ الحاكم والقاضي والموظف مضمون في بيت المال^(٨):

مثالها: لو أخطأ القاضي في توصيف الحكم، أو أخطأ القاضي في سماع الشهادة، أو أخطأ القاضي في الاستبانة من الشاهد، فذكر لفظاً قد يؤدّي إلى مسؤولية جنائية، ولفظاً آخر يُبرئ من المسؤولية الجنائية، والقاضي لم يتحقّق التحقّق الكامل في هذا الأمر، حتى أدّى به إلى قطع يد، أو قطع عضو، أو قصاص، هنا من يضمن؟
يضمن بيت المال هذا الخطأ، أما العمد، فلو تعمّد شهادة الزور فهذا يكون القصاص على الشاهد الذي تعمّد على إنسان أنه رآه وهو يقتل، فيجب القصاص على هذا الشاهد. وأما أخطاء الشهود، وأخطاء الحكام، وأخطاء القضاة، وأخطاء الموظفين، بل حتى أخطاء منقّدي الأحكام، وهذا قد يقع بأن ينفذ الحكم على شخص وهو يريد شخصاً آخر، فهذه الضمان فيها على بيت المال.

القاعدة الثالثة عشرة: اليمين معتبرة في القصاص، لكن فيما يتعلّق بالقتل هي أيمان

قسامة:

خلافاً لمن يقول: الأيمان لا تدخل باب الدماء، والصحيح أنها تدخل وتكون لوثاً. واللوث الذي يؤخذ في القسامة هو وجود شبهة إرادة القتل من هذا الشخص المدعى عليه، فهنا تُردّ اليمين إلى المدعى، فيحلفون خمسين يمينا بأنه هو من قتل.

(٨) المغني (٩ / ٢٥٥ - ٢٥٧).

وذكرتُ هذا؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الأيمان لا تدخلُ أبوابَ النكاح، والمقصود النكاح في أصله، وليس النكاح الذي يترتب عليه مالٌ فقط، فأنت تقول: إنها زوجته، أو تقول: إنها ليست بزوجه، هذه لا تدخلُها يمينٌ، فإما أن تثبتَ البيّنة، وإما ألا يُعتبر، مثل الطلاق: لا بيّنة للمرأة على أنه طلق؛ هل يحلفُ أو لا؟ فذهب بعض أهل العلم -وهي رواية في المذهب- إلى أنه لا تدخلُ في الأنكحة، ولا تدخلُ أيضًا باب أصل النكاح في إثباته أو في فسخه.

والصحيح هو الذي اختاره ابن قدامة^(٩) رحمه الله، وعليه العمل؛ أنه تؤخذ الأيمان في الدماء كما تؤخذ أيضًا في أصل النكاح، وقد دلَّ على هذا حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن قدامة دليلًا على صحة هذا المذهب، هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمينَ على المدّعى عليه"^(١٠).

القاعدة الرابعة عشرة: لا تُوجَّهُ اليمينُ في الحدودِ التي لا حقَّ لآدميٍّ فيها: وهنا يرِدُ في فروع هذه المسألة موضوعُ القذف، فمن قال بأنه حقُّ لله عز وجل، أسقطه وعزَّر فقط، ومن قال بأنه حق محضٌ للآدميِّ، قَبِلَ فيه اليمينَ، أو عرَضَ فيه اليمينَ، ورَتَّبَ عليها الأحكامَ الشرعيَّةَ المتعلِّقةَ بالقذف.

القاعدة الخامسة عشرة: الواجبُ في قتلِ العمدِ هو تخييرُ وليِّ الدمِ بينِ القصاصِ أو الدِّيَّةِ^(١١):

دليل القاعدة: هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أن يُفدى، وإمَّا أن يُقيد"^(١٢)، إمَّا أن يدفع الدِّيَّةَ أو يقتصَّ منه.

وهذه القاعدة هي رواية في المذهب، وعليها قول الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين. والجمهور لا يرونَّ التخيير، والقاعدة المذكورة يُقابِلُها قاعدةٌ أخرى يراها الجمهور، وهي (الواجبُ في قتلِ العمدِ هو القصاصُ عينًا).

(٩) الشرح الكبير (١٧/١٠).

(١٠) رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس برقم (١٧١١).

(١١) ينظر: قواعد ابن رجب، القاعدة (١٣٧) وما بعدها، ص: (٣٢٨).

(١٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة برقم (٢٤٣٤).

ثمرة الخلاف: ما أثر الخلاف بين القاعدتين؟

الأثر الأول -وهو نادر-: إذا اختار وليُّ الدم الديةَ، فعلى قاعدة الجمهور يمكن للقاتل أن يرفُضَ ويقول: أنا أريدُ القصاصَ، وأما على القاعدة التي اخترناها، فإنه تتعيَّن الديةُ على القاتل في هذه الحالة؛ لأن وليَّ الدم بالخيار بين الدية والقصاص.

الأثر الثاني: إذا عفا عن القصاص دون أن يذكر الدية، سقط القصاصُ إلى غير بدلٍ؛ يعني قال: تريد قصاصًا، قال: لا أريد قصاصًا، لكن ما ذكر: أريد الديةَ، فعلى قول الجمهور يسقطُ حقُّه في الدية؛ لأن الواجبَ القصاصُ عينًا، فقد أسقطه عن نفسه، ولا نستطيع أن نُلزِمه بالدية من عند أنفسنا، هذا على قول الجمهور.

الأثر الثالث -أيضًا على قول الجمهور-: إذا مات القاتل قبل القصاص وقبل دفع الدية، سقطتِ الدية.

والراجح كما ذكرنا بما دلَّ عليه الدليل أن له أن يختار بين القصاص وبين دفع الدية، ولو بغير رضا القاتل.

القاعدة السادسة عشرة: يُستوفى القصاصُ بمماثلته لفعل الجاني ما لم يكن محرّمًا في

نفسه^(١٣):

مسألة المماثلة في القصاص مسألة خلافٍ معلوم وشهير عند أهل العلم؛ هل تُشرع المماثلة في كل شيء، أو يكون القصاص بالسيف فقط؟
مثالها: هناك من حرّق شخصًا حتى مات، أو غرّقه حتى مات، أو مثل به أو رضّه حتى مات، هل يُشرع أن يُفعلَ بالقاتل مثلُ ما فعلَ بالمقتول؟
والمسألة محلُّ نظر واجتهادٍ وخلافٍ بين أهل العلم.

الترجيح: أقربُ الأقوال -وهو الذي اختاره الإمام ابن تيمية^(١٤) رحمة الله تعالى عليه- مشروعيةُ المماثلة في القصاص، ما لم يكن الفعل محرّمًا في ذاته؛ مثل مَنْ جرّع شخصًا خمرًا حتى مات، أو أن إنسانًا زنى مثلاً، أو فعل اللواط بشخص صغير أو امرأة بنتٍ صغيرة حتى مات أو ماتت، فإنه لا يُفعلُ به مثلُ ما فعلَ بالقتيل الأول؛ وإنما يُقتلُ قصاصًا بالسيف

(١٣) المحرر في الفقه؛ لمجد الدين بن تيمية (١٣٣/٢-١٣٢).

(١٤) مجموع الفتاوى (١٨/١٦٨-١٦٦)، (٢٠/٣٥٢)، (٢٨/٣٨١).

مقابلَ القتلِ عمومًا، وما عداه فإنه يُشرَع أن تجري فيه المماثلة، هذا اختيار الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه، والمسألة محلُّ اجتهاد.

والقول الثاني: أنه لا يكون قصاصٌ إلا بالسيف، وهذا قول معتبر أيضًا، وله أدلته القوية، ونحو إليه عملُ القضاء في المملكة العربية السعودية وعمل جهات التنفيذ؛ أنه لا يكون القصاصُ إلا بالسيف فقط، واختارت الدولة -وَقَّعها الله- هذا القول.

فائدة ولفتة مهمة: بالرغم من أنَّ ترجيحي من الناحية العلمية البحتة هو المشروعية، فهذا لا يعني أنني لو كنتُ في مقام الاستشارة في هذا الأمر أَلَّا أنظرَ من باب السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية في المسائل الاجتهادية بابٌ واسع ما دام أنه لا يوجد نصُّ قاطع يحرم.

يعني مثلاً من باب السياسة الشرعية أن المماثلة قد يحصل فيها تعددٌ أحياناً ويحصل فيها حيفٌ، كذلك أيضاً في مسألة: تولى وليّ الدم مباشرة قتلِ القاتل بنفسه، هذا قول بعض أهل العلم أيضاً، والدولة لم تعمل بهذا؛ لأنه قد يحصل مع الغضب ومع النفس المشحونة شيءٌ من التعدي في القتل إذا تولى بنفسه قتلِ القاتل، فهذا يدخل في باب السياسة الشرعية، وهو من باب الاجتهاد، لكن لو جاء يومٌ من الأيام أمكن ضبطُ هذه الأمور بأيّ طريقة، وبأي صورة، وبأي وسيلة، فقد تكون مقتضيات السياسة الشرعية أن نعود إلى الراجح في هذه المسألة، ولكن أيضاً نعدّلُ عن الراجح إلى المرجوح إذا كان هناك مقتضيات في باب السياسة الشرعية نحتاج معها أن يكون القصاص بالسيف فقط، مهما كانت طريقة القتل التي قام بها الجاني.

وأما ما ورد في النهي عن التحريق، والنهي عن التغريق، والنهي عن التمثيل والمثلة، فكلُّ هذا يُحمَل على مطلق العقوبة؛ يعني لا تُعاقب بالتحريق، ولا تُعاقب بالتمثيل، لكن لما كان هذا من النصوص العامة، جاءت نصوصُ القصاص لتكون أكثرَ خصوصيةً، وجاءت قصة العُرَيْيَنَ الذين اجتَوُوا المدينة وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها، فسَمَلُوا عينَ الراعي، فسَمَلَ النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم، وهذا داخلٌ في باب القصاص، وليس في باب الحِرَابَة، فالحِرَابَة تكون في القتل وفي تقطيع الأيدي والأرجل، لكنَّ سَمَلَ العينِ هذا نوعٌ من المماثلة لما فعلوه، ويوجد حديث: "مَنْ حَرَّقَ حَرَقَانَهُ،

وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقْنَا^(١٥)، لكن في سنده كلامٌ، ومن يُصَحِّحُه يجعله من ضمن الأدلة الجزئية التي دلت على أن هذا جائز في القصاص.

القاعدة السابعة عشرة: الشك في المماثلة في القصاص كالعالم بحصول التعدي

والحيف ١٦: بمعنى أنه لا يجوز أن يؤدي القصاص إلى حيف، وكلُّ قطع لا ينتهي إلى مفصلٍ ينعدم معه أمن الحيف، فأكثر أهل العلم على منع القصاص في هذه الحال، فلا بد أن ينتهي الجرح إلى عظم، أما إذا وصل القطع إلى لحمٍ فقط، وبينه وبين العظم مسافة، فهذا يسميه العلماء الأمن من الحيف، فمنعوا من القصاص فيما دون النفس فيما لا يؤمن فيه الحيف.

الترجيح: وأنا متوقِّف في هذه المسألة، ولما كنت في القضاء كنت متوقِّفًا فيها، ولم أبتل بها بحمد الله عز وجل في قضية معيّنة حتى أحكم فيها، وكذلك حتى الآن هي غير ظاهرة لي؛ لأن هناك قوة في أدلة المخالفين ممن قال بالجواز، لا سيما في الوقت الحاضر؛ فقد أصبح إمكانية القياس والدقة في الوصول من خلال الأشعة إلى الموضع الذي وصل إليه الجرح الأول - صار ممكنًا، فأنا أريد أن أقابل الأدلة بالأدلة فقط، والتعليقات بالتعليقات، أما الترجيح، فلم يظهر لي فيها شيء، وتحتاج إلى المزيد من البحث والتقصي، لكن ربما وُجد في التجهيزات الطبية المعاصرة ما يمكن به أن يتم القصاص من غير حيف على المقتصر منه.

فهنا من ضمن القواعد في الحيف أن (الشك في المماثلة في القصاص كالعالم بحصول التعدي والحيف)، إذا شككت في حصول المماثلة حتى في التنفيذ - الآن سيُغرَّق، والغرَّق قد يؤدي إلى الحيف وزيادة، وكذلك التحريق، قد أشك هل أُصيب منه مثل ما أصاب الأول؛ كحرق نصف الجسم، ونوع المادة الحارقة - فإن شككتنا في حصول المماثلة عند تنفيذ القصاص، فالشك فيها يكون كالعالم بالحيف؛ فلا يجوز أن تتم عملية القصاص وعندنا شك في إمكانية المماثلة؛ هذا معنى هذه القاعدة.

القاعدة الثامنة عشرة: يُرجع في التحقُّق من الحيف أو عدمه إلى أهل الخبرة: سواء كان

ذلك في القصاص في النفس؛ كتحريق من حرَّق على القول الآخر، أو أن نغرِّق من غرَّق، أو أن نمثل بمن مثل حتى مات، فنرجع فيه إلى أهل الخبرة، وهم في هذا الوقت الأطباء الجراحون.

(١٥) أخرجه البيهقي في (السنن) (٤٣/٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٤/٧).

١٦ المغني لابن قدامة (٢٤١/٨)

القاعدة التاسعة عشرة: عفو بعض مستحقي الدم عن القصاص مُسقطٌ لحقِّ بقيتهم فيه:

مثالها: العائلة التي تستحقُّ الدمَ مثلاً أبٌ وأمٌ وزوجةٌ وولداً وبتنان، هؤلاء هم ورثة الدم، ثم عَفَتِ الزوجة، يسقطُ القصاص.

وفي المسألة أقوال:

القول الأول: أن العفوَ للذُّكور من الورثة فقط.

القول الثاني: أن العفوَ للعصبةِ الذين يعقلونَ الدية، وهذا أضعفُ الأقوال.

والقول الثالث: أنهم جميع الورثة بما فيهم الزوجة والبنات، وهذا أرجحُ الأقوال، وعليه العمل في الوقت الحاضر.

ما تعليل أن عفو بعضهم يُسقطُ حقَّ البقية في القصاص؟

نفترض أن الأم نصيها السُّدُسُ، وعَفَتِ الأم، فكيف نستنقص نصيبَ الأم من هذا القاتل؟ هل يمكن أن نقتلَ الشخصَ ونستبقي سدسَه؟ فالقصاص لا يتبعُّض، فلا يمكن أن نُجزَّأ هذه المسألة، فإذا عفا شخص، سقطَ حقُّ البقية، وهذا من تشوُّبِ الشريعة إلى حفظ النفوس، والشريعة قدَّمت القصاص لما في القصاص من التشفي؛ حتى تقفِ النائرة، وتنتهي النَّائِرَةُ، ولا يعود بين الناس بعد ذلك دماءٌ، لكن لما أن وَقَعَ هذا العفو، وأنه لا يتجزَّأ، ولا يمكن أن نستبقي نصيبَ من عفا، فوجب أن يكون العفو شاملاً أو ملزماً للجميع.

القاعدة العشرون: عفو بعض الورثة عن القاتل بعوضٍ لا يسقطُ حقَّ البقية في ذلك

العوض:

مثالها: إذا أتى القاتل ومَن معه من أقاربه إلى الزوجة مثلاً، ثم قالوا: لك عشرة ملايين واعفني عن نصيبك حتى يسقطُ القصاص، هنا هل تكون العشرة الملايين هذه حقاً لها وحدها، والباقيون يتقاسمون الدية الثلاثمائة والسبعين ألفاً؟

القول الأول -وهو قول الأكثر-: أن عفو أحد أولياء الدم يسقط حق بقية الورثة، وليس لهم إلا الدية المقدَّرة شرعاً، وإن كان بعض الباحثين يُنازع في كونه قول الأكثر.

القول الثاني -وهو مذهب مالك رحمه الله-: أنه على القاعدة، وهي أنهم يقتسمون ما تم الصلح عليه.

تعليق القاعدة: من أين جاءت العشرة الملايين وبأي سبب؟ بسبب القتل؛ فصار شأنها أقرب في القياس إلى المال الموروث.

والدية أصلاً من أين جاءت؟ أتت بسبب القتل، رغم أنها لم تكن في ماله يوماً، وكذلك أيضاً ما وقع الصلح عليه بسبب المجني عليه أو المتوفى، ما وقع فيه الصلح فإنه قد ورد إلى هذا المصطلح الوحيد بسبب المتوفى، فصار حقاً للجميع، وهذا يمنع العبث والذهاب إلى بعض أولياء الدم ليعرّوهم بالمال، ثم يسقط حق البقية، ويؤدّي أحياناً إلى مقتله؛ هذا أخذ عشرة ملايين، والبقية اقتسموا ثلاثمائة وسبعين ألفاً، ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألفاً، وقد يكون نصيب الواحد عشرين أو ثلاثين ألفاً.

ولذلك أرى أيضاً من السياسة الشرعية - حتى لو كان القول الآخر أرجح، كما يرجح بعض القضاة اليوم - فأرى من باب السياسة الشرعية أن نعدّل عن الراجح إلى المرجوح، رغم أني أرى أن الراجح هو ما جاء في القاعدة، ولكن أتكلّم عن الذين لا يرؤونه راجحاً؛ فهذا القول أدعى لإسكات نائرة القتل التي كانت بين الطرفين، لكنّ الأقرب حتى من حيث الدليل والترجيح والتعليل هو صحة ما دلّت عليه هذه القاعدة.

القاعدة الواحدة والعشرون: في القتل الخطأ يُبنى الضمان في إتلافات النفوس والأموال على التعدي، أو التفريط، أو عليهما معاً:

وهذا هو القول الأول، وهذا الذي عليه العمل في المحاكم. والقول الثاني - وهو قول لبعض العلماء، ورواية في المذهب - أنه لا يلزم فيها التعدي والتفريط، وأنه لا يذهب هدرًا.

والقول الثاني غير صحيح؛ رغم أنه صحيح أن دم المسلم لا يذهب هدرًا، فهو إما أن يثبت على شخص المباشر نفسه، وإما أن يثبت على المتسبب، وإما أن يُجهل ذلك فتكون في بيت المال.

تعريف التعدي: هو أن يفعل المرء شيئاً ليس له أن يفعله.

مثال: في القضايا المرورية مثلاً: معاكسة خط السير مثلاً، وقطع الإشارة، كل هذا من التعدي؛ حيث دخل في مكان غير مأذون له فيه.

تعريف التفريط: أن يترك الإنسان ما يجب عليه أن يفعله.

فالتعدي عدوانٌ بفعل شيء لم يُؤذَن له فيه، أو عمل شيء ليس له أن يفعله، بينما التفريط كان يجب عليك فعل شيء فلم تفعله.

مثال: حفرة موجودة في وسط مزرعة، ودخل رجل دون إذن صاحبها -أي: إنه متعدٍ- فوقع فيها، فتكون عليه هو المسؤولية؛ لتعدييه، وقد يكون -في صورة أخرى- صاحب المزرعة مفترطاً؛ إذا أُذِنَ بالدخول دون أن يضع ما ينه على وجود حفرة.

فائدة: هل يُعدُّ عدم حمل رخصة القيادة تعدياً أو تفريطاً؟

لا يُعدُّ كذلك، ورجال المرور في قديم الزمان كانوا يضعون من نسب أسباب الإدانة عدم حمل الرخصة، ثم تركوها، والمحاكم نَهت على هذا، وهو أن عدم حمل الرخصة ليس له علاقة بالخطأ، فالقاضي يسأل: هل وقع خطأ من هذا الرجل أو لا؟ وأما عدم حمل الرخصة، فيعدُّ مخالفة للأوامر السلطانية، وليس له علاقة بالتعدي أو التفريط، ويعالج بالعقوبات والتعزير.

فائدة: الظواهر الكونية؛ كالضباب، والغبار، الذي يسبب الحوادث، ضمناً على بيت المال؛ لأن الشخص لم يتسبب في هذا، وإنما هي ظاهرة كونية وقعت، فكان كحال من جهل قاتله.

القاعدة الثانية والعشرون: الجواز الشرعي يُنافي الضمان:

وتعدُّ هذه القاعدة ضمن معنى القاعدة السابقة؛ فالضمان يُبنى على التعدي والتفريط، وما دام هناك إذن شرعي للفعل فلا ضمان.

القاعدة الثالثة والعشرون: تُبنى المسؤولية في الحوادث التي تكون بين الإنسان والحيوان

على التعدي والتفريط: وهذه القاعدة أيضاً تدخل ضمن القاعدة السابقة، لكنها أُفردت كي لا يحصل خلط إذا كان أحد الأطراف حيواناً.

مثال: في الطرق السريعة يمنع دخول الجمال، فيكون من أدخلها هو المتعدي، ومن فرط فيها حتى دخلت هو المتعدي، فتكون المسؤولية على صاحب الجمل، وليست على صاحب السيارة، بينما يكون هناك أيضاً طرق برية ترابية، وأحياناً مسفلتة لكنها ضمن مراعي الإبل أو مراعي البقر والغنم، فيكون الأصل هو احترام المواشي، وليس احترام الآدمي، فتسير وأنت

متمهّل حتى لا ترى دابّة، بينما في الطريق السريع العكس، أنت تسير كيفما تشاء وصاحبُ الدابة مسؤولٌ عن دابّته.

مسألة: كيف يُجمَعُ بين القاعدة السابقة وبين حديث: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ"^(١٧).

هل الحُكْمُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ يَعُدُّ قَاعِدَةً فِي أَصْلِهِ؟ أَوْ هُوَ تَطْبِيقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فإن قلنا: هو قاعدة، فيردُّ على ذلك السؤال الآتي: لو أن أناسًا في بلاد حارة جدًّا وصاروا يَرَعُونَ فِي اللَّيْلِ، وَيَحْفَظُونَ الْمَوَاشِيَ فِي النَّهَارِ؟ فهل يكون الحديث قاعدةً في هذه الحال؟ الصحيح أن الحديث ليس قاعدةً، والقاعدة هي اعتبار التعدي والتفريط.

القاعدة الرابعة والعشرون: يُعَرَّفُ التَّعَدِّيُّ وَالتَّفْرِيطُ بِوِاسِطَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ:

وهذه القاعدة سبقَ الكلام عنها.

القاعدة الخامسة والعشرون: يقع الاشتراك في مسؤولية جنائية الخطأ بين مُتَسَبِّبٍ أَوْ

مباشرٍ وبينهما معًا: خلافًا لمن يقول: إن المسؤولية على المباشر، ولا تُحمَلُ على المتسبب إلا عند تعذُّر حملها على المباشر.

يقول ابن رجب رحمه الله في قواعده: "إذا استندَ إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلَّقَ الضمانُ بالمباشرة دون السبب؛ إلا إذا كانت المباشرة مبنيةً على السبب وناشئةً عنه، سواء كانت مُلحِجَّةً، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوانَ فيها بالكلية، استقلَّ السببُ وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوانٌ شاركتِ السببُ في الضمان"^(١٨).

هذه قاعدةٌ ذهبية، وكثير من الفقهاء كان يُفتي بخلافها، والعمل عليها الآن في المحاكم.

(١٧) رواه أبو داود من حديث مُخَيَّصَةَ بن مسعود الأنصاري برقم (٣٥٦٩).

(١٨) قواعد ابن رجب (ص: ٣٠٧) - القاعدة (١٢٧).

القاعدة السادسة والعشرون: مقدارُ المسؤولية الجنائية في الحوادثِ الجماعيةِ على كلِّ فردٍ

من أفرادِ المجموعةِ مباشرةً أو تسببًا، وما يسقطُ عنه منها بواسطةِ أهلِ الخبرةِ:

سواءً حوادثِ صَدَمٍ بشريٍّ، أو صدم حيوان بحيوَان، أو صدم سيارة بحيوَان، أو في سباق راجلين أو غيرها من حوادث التصادم الجماعي، والقاعدة تأكيدٌ للقواعد السابقة.

القاعدة السابعة والعشرون: إذا وافقَ تصرفُ مَنْ له يدٌ على طفلٍ ونحوه ما يفعله الناسُ

عادةً فمات، فلا ديةٌ عليه ولا كفارةٌ:

مثالها: حوادث الأطفال؛ كأن تترك الأم الطفل، فيخرجُ إلى مرآب السيارة، فيدعسُه والده أو أخوه، أو يسقط في المسبح.

هذه القاعدة مأخوذة من الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، فجعل العبرة أن تصرفَ مَنْ له يدٌ على الطفل إن كان على وفق ما يفعله الناس عادةً، فلا شيء عليه إذا مات^(١٩).

القاعدة الثامنة والعشرون: الديةُ حقٌّ للمجني عليه:

وهذا له آثارٌ، منها التركة، خلافًا لمن يقول: الدية وُضعت للتلطيف على الورثة، فلا تدخل في ديون الميت، لكن إن قلنا: إنها حق للمجني عليه، فتكون تركةً، فيمكن للدائنين أن يأخذوا حقوقهم منها.

وأما إن قلنا: إن الدية شرعت لأجل التعزية والتعويض والتلطيف على ذوي المتوفى، فتكون ليست للمجني عليه، فلا يدخل معهم الغرماء في قسمة الدية.

والصحيح كما في القاعدة أنها حق للمجني عليه، سواء القصاص نفسه أو الدية، فإن الغرماء يدخلون إذا كان عليه ديون، فيبدأ بالتجهيز والنفقة، ثم الديون، ثم الوصية.

القاعدة التاسعة والعشرون: هل الإبلُ أصلٌ في الدية؟

هذه طريقةٌ لبعض مَنْ كتب في القواعد الفقهية؛ مثل ابن رجب، والسيوطي، والزرَّكشي، وغيرهم ممن كتبوا في القواعد والضوابط الفقهية، إذا كانت المسألة مُشكِّلةً يجعل القاعدة على شكل سؤال.

(١٩) وهذه إحدى فتاوى الشيخ في الموضوع: نُص السؤال: لي طفل بلغ من العمر خمس سنوات، وفي ذات يوم كان هو وأمه عند حيراننا، فتركته أمه معي في البيت، ثم خرجتْ لعملي وذهبت، وأبلغتْ والته بأنه في البيت، وفي أثناء ذلك ذهب إلى الفرن ليأخذ بعض الخبز، وانقلب عليه الفرن فمات، فهل عليّ من كفارة من صيام أو شيء غير ذلك، أو على والته؟ الجواب: نرجو ألا يكون عليك شيء؛ لأن هذا شيء عادي يقع من الناس ولا يسمى تفریطًا، هكذا يحصل عند أهل النخيل وأهل المزارع، قد يتروكون الولد يذهب إلى الساقى ويسبح فيه أو في البركة، فيموت بسبب ذلك، هذه أمور عادية، ما فيها حيلة، يُعنى عنها إن شاء الله. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٦٩-٣٧٠/٢٢).

أصول الدية - كما تعلمون - خمسة، هي: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة. وهناك من يقول: هذه ليست أصولاً، الأصل فقط هو الإبل. المسألة تحتاج إلى تحقيق: هل هي أصل أو ليست أصلاً؟^(٢٠)

القاعدةُ الثلاثونُ: إذا اختلفت أغراضُ أصلٍ من أصولِ الديةِ اختلافاً ظاهراً عما كانت

عليه في عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، شرعَ اعتبارُ أصلٍ آخرَ لم يحصل فيه تغييرٌ:

لو افترضنا أن الإبل هي الأصل في الدية، فهل حصل لها تغييرٌ في وقتنا الحاضر في الاستخدام عنه في وقت النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ وهل التغييرُ نقصَ الثمنِ أو زاده؟ الذي يظهر أنه حصل تغييرُ نقصِ الثمنِ؛ فقد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هي الشاحنة، وتستعمل في سحب المياه، وهي ناقلة الجند، وبها تُنقلُ الأحمال، وغيرها من الأعمال التي تقوم بها في وقتنا الحالي السيارات، فمن كان عنده مائة من الإبل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعدُّ غنيًّا، بخلاف الزمن الحالي، فنقول: لو اعتبرنا أنها أصل، فالفترض أن نتقل إلى أصل آخر من الأصول الدنيوية التي نُصِّ عليها في كتب الفقه لكن لم يحصل له تغيير عن زمن النبوة.

فما الأصل الذي لم يحصل له تغييرٌ؟ هل حصل تغيير في الذهب والفضة؟ الذي يظهر أن الذهب والفضة حصل فيه تغيير؛ ألم يكن يُستخدم في النقود؟ ولو أن الدولة قالت: ستكون هناك مسكوكات ذهبية وفضية بدل الورق، هل سيزيد سعر الذهب والفضة؟ الواقع أنه سيتضاعف ثلاث مرات.

إذاً، ما الأصل الذي لم يتغير من عهد النبوة؟

الجواب: الشِّبَاءُ، فغرضها في اللحم، وقد ورد في حديث عمر رضي الله عنه أن في الشياه ألف شاة، وفي رواية عنه أَلْفِي شاة، وسعر الأَلْفِي شاة - لو افترضنا أن الواحدة بخمسمائة ريال - يكون مليون ريال.

(٢٠) نقل ابن قدامة الإجماع على أن الإبل هي الأصل في الدية. ينظر: المغني (٤٨١/٩)، حاشية الروض المربع (٢٤٠/٧).

القاعدة الواحدة والثلاثون: العاقلة هي التي يكون منها النصرة عرفاً وعادة^(٢١):

وهم الذين يدفعون الدية عن القاتل، فالأقرب أنهم ليسوا العصبّة بالضرورة، خلافاً لبعض العلماء الذين يقولون: هم العصبّة.

ففي بعض المناطق لا توجد فيها قبيلة يُعرف فيها السلسلة، وشجرة العائلة، وشجرة القبيلة؛ بل لا تُعرف القبيلة مطلقاً في بعض بلاد المسلمين؛ ولذلك ذهب المجمع الفقهي إلى أن العاقلة كل قوم يتعاونون في شيء، وصدر بذلك قرار، وبنوا قولهم على رأي لعمر رضي الله عنه أن العاقلة في مثل هذه الأماكن هم أهل الديوان الموظّفين بين بعضهم بعضاً مثلاً، ويرى المجمع الفقهي أيضاً أن التأمين يمكن أن يكون بديلاً للعاقلة.

والمقصود أن العاقلة ممكن أن تُنظّم بالسياسة الشرعية، بحيث يوضع بدائل لنظام العصبّة الذي يتعدّر في كثير من بلاد المسلمين.

القاعدة الثانية والثلاثون: إذا كان الحكم النبوي مبنياً على قاعدة شرعية، وجب الرجوع إلى القاعدة، لا إلى عين ذلك الحكم:

وهذا مرّ معنا في القاعدة الثالثة والعشرين.

مثالها: ضمان جنايات البهائم، فالاعتبار بالعرف والعادة الجارية، فإذا تغيّرت تغيّر معها الحكم الشرعيّ الإفرادي، أما الحكم الشرعيّ الكلّي، فلم يتغيّر، وهو اعتبار التعديّي واعتبار التفريط، كلُّ هذا يعدُّ من القاعدة الشرعيّة الكلية.

القاعدة الثالثة والثلاثون: لا تحكيم في حدّ ولا قصاص^(٢٢):

يعني يجوز التحكيم في النكاح، ويجوز التحكيم في الأموال، ولكن لا تحكيم في حدّ ولا قصاص؛ فالحدود الشرعية -مثل الزنا، ومثل القذف، ومثل السرقة، وكذلك القصاص- لا يدخل فيها التحكيم، وحكي فيها الإجماع فيما يتعلّق بالقصاص.

(٢١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمّل الدية.

(٢٢) ينظر: الشرح الكبير؛ لابن قدامة (٣٩٣/١١)، الكافي؛ لابن قدامة (٢٢١/٤).

القاعدةُ الرابعةُ والثلاثونُ والأخيرةُ: لا يصحُّ الرجوعُ عن الاعترافِ إلا لشبهةٍ:

كثيراً ما يقع الرجوعُ عن الاعترافِ، فيُعترفُ عند المحقِّقِ، ثم إذا جاء عند القاضي رجوعٌ عن الاعترافِ، فبعضهم يقول: إنه يُقبَلُ الرجوعُ عن الاعترافِ، ودليله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شأن ماعزٍ: "هلا تركنتموه لعلَّه أن يتوبَ، فيتوبَ اللهُ عليه!". والأقرب -والله أعلم- أنه لا يجوز الرجوعُ عن الاعترافِ إلا لشبهةٍ؛ مثل الإكراه، أو الإلجاء، فيقول: أنا أُجئتُ إلى هذا؛ لعداوة بيني وبين المحقِّقِ مثلاً، ثم تثبَّتْ هذه العداوة، فالقاضي في هذه الحال يُلغى الاعترافَ؛ لوجود الشبهة.

انتهى.

فهرس القواعد

- ٦..... القاعدة الأولى: العقل هو شرط التكليف
- ٦..... القاعدة الثانية: عند الصغير خطأ
- ٧..... القاعدة الثالثة: يُرفع مناط التكليف العقلي بقول أهل الخبرة
- ٨..... القاعدة الرابعة: العلم في حقوق الله عز وجل شرط التكليف
- ٩..... القاعدة الخامسة: مناط التكليف بالعلم هو في العلم بالتحريم، لا في العلم بالعقوبة
- ١٠..... القاعدة السادسة: الأصل براءة الذمة من أي جنائية
- ١٠..... القاعدة السابعة: لا عبرة بالشك ولا الوهم
- ١١..... القاعدة الثامنة: تُبنى أحكام الشريعة على غلبة الظن
- ١١..... القاعدة التاسعة: تُدرأ الحدود في حقوق الله المحضة وفي القصاص بالشبهات
- ١٢..... القاعدة العاشرة: الشبهة تمنع القصاص والحدود إذا وقعت في مرتبة الشروط
- ١٢..... القاعدة الحادية عشرة: الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة
- ١٢..... القاعدة الثانية عشرة: خطأ الحاكم والقاضي والموظف مضمون في بيت المال
- ١٢..... القاعدة الثالثة عشرة: اليمين معتبرة في القصاص، لكن فيما يتعلق بالقتل هي أيمان قسامية
- ١٣..... القاعدة الرابعة عشرة: لا توجه اليمين في الحدود التي لا حق لأدمي فيها
- ١٣..... القاعدة الخامسة عشرة: الواجب في قتل العمد هو تخيير ولي الدم بين القصاص أو الدية
- ١٤..... القاعدة السادسة عشرة: يُستوفى القصاص بمماثلته لفعل الجاني ما لم يكن محرماً في نفسه
- ١٦..... القاعدة السابعة عشرة: الشك في المماثلة في القصاص كالعلم بحصول التعدي والحيثف
- ١٦..... القاعدة الثامنة عشرة: يُرجع في التحقق من الحيثف أو عدمه إلى أهل الخبرة
- ١٧..... القاعدة التاسعة عشرة: عفو بعض مستحقي الدم عن القصاص مُسقط لحق بقيتهم فيه
- ١٧..... القاعدة العشرون: عفو بعض الورثة عن القاتل بعوض لا يسقط حق البقية في ذلك العوض
- القاعدة الواحدة والعشرون: في القتل الخطأ يُبنى الضمان في إتلاف النفوس والأموال على التعدي، أو التفريط، أو عليهما معاً
- ١٨..... القاعدة الثانية والعشرون: الجواز الشرعي يُباني الضمان
- القاعدة الثالثة والعشرون: تُبنى المسؤولية في الحوادث التي تكون بين الإنسان والحيوان على التعدي والتفريط
- ١٩..... القاعدة الرابعة والعشرون: يُعرف التعدي والتفريط بواسطة أهل الخبرة
- ٢٠.....

- القاعدة الخامسة والعشرون: يقع الاشتراك في مسؤولية جنائية الخطأ بين مُتَسَبِّبٍ أو مباشرٍ وبينهما معاً
 ٢١
- القاعدة السادسة والعشرون: مقدار المسؤولية الجنائية في الحوادث الجماعية على كلِّ فردٍ من أفراد
 المجموعة مباشرةً أو تسبباً، وما يسقط عنه منها بواسطة أهل الخبرة ٢٢
- القاعدة السابعة والعشرون: إذا وافق تصرف مَنْ له يدٌ على طفلٍ ونحوه ما يفعله الناس عادةً فمات، فلا
 دية عليه ولا كفارة ٢١
- القاعدة الثامنة والعشرون: الدية حقٌّ للمجنِّي عليه ٢١
- القاعدة التاسعة والعشرون: هل الإبل أصلٌ في الدية؟ ٢٢
- القاعدة الثلاثون: إذا اختلفت أغراض أصلٍ من أصول الدية اختلافاً ظاهراً عمّا كانت عليه في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم، شرع اعتبار أصلٍ آخرٍ لم يحصل فيه تغييرٌ ٢٣
- القاعدة الواحدة والثلاثون: العاقلة هي التي يكون منها النُصرة عُرفاً وعادةً ٢٤
- القاعدة الثانية والثلاثون: إذا كان الحكمُ النبويُّ مبنياً على قاعدةٍ شرعيةٍ، وجب الرجوعُ إلى القاعدة، لا
 إلى عين ذلك الحكم ٢٤
- القاعدة الثالثة والثلاثون: لا تحكيم في حدٍّ ولا قصاصٍ ٢٤
- القاعدة الرابعة والثلاثون: لا يصحُّ الرجوعُ عن الاعترافِ إلا لشبهةٍ ٢٥